United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Private Law Theses | Private Law

6-2020

الجوانب القانونية للشركات ذات الاقتصاد المختلط في دولة الإمارات العربية المتحدة

عائشة علي سالم محمد الكويتي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

محمد الكويتي, عائشة علي سالم, "الجوانب القانونية للشركات ذات الاقتصاد المختلط في دولة الإمارات العربية المتحدة"). *Private Law Theses*. 34.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/34

This Thesis is brought to you for free and open access by the Private Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Private Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الامارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

الجوانب القانونية للشركات ذات الاقتصاد المختلط في دولة الإمارات العربية المتحدة

عائشة علي سالم محمد الكويتي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف د. عماد الدحيات

يونيو 2020

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **عائشـــة علي ســـالم محمد الكويتي**، الموقعة أدناه، طالبة دراســـات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***الجوانب القانونية للشـركات ذات الاقتصـاد المختلط في دولة الإمارات العربية المتحدة***"، أقر رســـميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. عماد الدحيات، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضـــاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضـاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصـالح المؤسسـة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالبة: _____ التاريخ: 2020-6-16

حقوق النشر© 2020 عائشة علي سالم محمد الكويتي
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د. عماد الدحيات
الدرجة: أستاذ مشارك
قسم القانون الخاص
كلية القانون

التوقيع: _____ التاريخ: 2020/6/4

2) عضو داخلي: د. محمد النسور
الدرجة: أستاذ مشارك
قسم القانون الخاص
كلية القانون

التوقيع: _____ التاريخ: 2020/6/4

3) عضو خارجي: أ.د. مراد المواجدة
الدرجة: أستاذ دكتور
كلية أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: 2020/6/4

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور محمد القاسمي

التوقيع: _____ التاريخ: 20/7/2020

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور علي المرزوقي

التوقيع: _____ التاريخ: 20/7/2020

النسخة رقم ـــ من ـــــ

الملخص

الهدف المنشود من وراء إنشاء الشركات ذات الاقتصاد المختلط هو تحفيز وضمان التعاون بين الدولة وأشخاص القانون الخاص بغرض أداء مهام نفعية عامة بأفضل الكفاءات. هذا من جانب ومن جانب آخر، الغاية من إنشاء الشركات ذات الاقتصاد المختلط هو للإضطلاع بإدارة المرفق العام الاقتصادي وفرض الرقابة والإشراف عليها كون الشركات ذات الاقتصاد المختلط تعمل على مرافق ومشروعات اقتصادية حيوية. تكمن إشكالية البحث في النظام القانوني للشركات ذات الاقتصاد المختلط، وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تم طرحها.

ما هو مفهوم الشركات ذات الاقتصاد المختلط؟ ما هو الشكل القانوني التي تتخذها هذه الشركة؟ ما هي النسبة التي يجب أن تشارك فيها الدولة حتى تتخذ الشركة صفة الاقتصاد المختلط؟ ماهي طبيعة العقود التي تبرمها الشركات ذات الاقتصاد المختلط؟ ما هو القضاء المختص في النزع في منازعات الشركة التي قد تنشأ أثناء مزاولتها لنشاطها؟

ترى الباحثة بأن القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لا يكفي لحل المسائل التي تثار أثناء عمل هذه الشركات بل لا بد من قانون خاص مفصل. وعليه تناولت الباحثة الجوانب القانونية للشركات ذات الاقتصاد المختلط في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تناولت الباحثة في الفصل الأول عن الأحكام العامة للشركات ذات الاقتصاد المختلط حيث تحدث في المبحث الأول عن مفهوم الشركات ذات الاقتصاد المختلط ثم قامت بتسليط الضوء في المبحث الثاني على العناصر الأساسية وطرق تكوين الشركات ذات الاقتصاد المختلط. أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان تنظيم القانوني للشركات ذات الاقتصاد المختلط وناقشت من خلاله عن التكييف القانوني للعقود التي تبرمها الشركات ذات الاقتصاد المختلط، كما تحدثت عن الضوابط القانونية التي تحكم الشركات ذات الاقتصاد المختلط عن طريق عرض نماذج عن الشركات ذات الاقتصاد المختلط والأحكام القضائية المرتبطة بها في المبحث الثاني. وبعد الدراسة توصلت الباحثة إلى أهم نتيجة ألا وهي أن الشركات ذات الاقتصاد المختلط تنشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب قانون وتسري عليها أحكام قانون الشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنها نص خاص في قانون إنشائها. فضلا عما تقدم اقترحت الباحثة بأن يعيد المشرع الإماراتي النظر في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتخصيص باب مستقل للأحكام والقواعد الخاصة بالشركات ذات الاقتصاد المختلط أو وضع نظام قانوني مستقل بشأن هذه الشركات.

كلمات البحث الرئيسية: الاقتصاد المختلط، أساليب إدارة المرفق العام، مشروع اقتصادي، الاستغلال المختلط، شركات المساهمة العامة، الخصخصة، المشروعات المشتركة، الشركات التجارية.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Legal Aspects of Companies with a Mixed Economic System in the United Arab Emirates

Abstract

The goal behind the creation of companies with a mixed economic system is to stimulate and ensure cooperation between the state and the private sector in the performance of public utility tasks with the best efficiencies. The other objective of establishing those companies is to undertake the management of the economic public utility and to impose control and supervision over it. Those companies work on a vital economic facilities and projects. This research aims to identify the legal system of companies with a mixed economic system and under this issue, a group of sub-questions were proposed as follows:

What is the concept of companies with a mixed economic system? What is the legal form taken by this company? What is the rate at which the state must participate in order for the company to assume the status of a mixed economic system? What is the nature of contracts concluded by companies with a mixed economic system? What is the court competent to dispute the company's disputes that may arise during the exercise of its activity?

The researcher believes that the Federal Law No. 2 of 2015 regarding commercial companies is not sufficient to solve the issues that arise during the work of these companies. Rather, a detailed special law is required. Accordingly, this research discussed the legal aspects of companies with mixed economic system in the United Arab Emirates.

In the first chapter, general provisions such as concepts and features of companies with a mixed economic system were explained. In the second chapter, legal regulation, legal adaptation of contracts and legal controls that govern those companies were discussed. After this study, the researcher reached to an important conclusion that is; companies with a mixed economic system which are established in the UAE under a law, the

provisions of the shareholding companies law apply to them. In addition, suggestions were raised such that the UAE legislator could reconsider the Federal Law No. 2 of 2015 regarding commercial companies. Also, it can allocate a separate section to the provisions and rules for companies with mixed economic systems or establish a comprehensive legal system for those companies.

Keywords: Mixed Economic System, Public Utility Management Methods, Economic Project, Mixed Exploitation, Public Joint Stock Companies, Privatization, Joint Ventures, Commercial Companies.

شكر وتقدير

إن واجب الوفاء يحتم على أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور عماد الدحيات لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، الذي كان له الفضل - بعد الله تعالى - على البحث والباحثة منذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا، فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان، فقد كان لصبره وسعة صدره وإبداء ملاحظاته السديدة أثر واضح في حسن سير أطروحتي، وفقه الله وجزاه عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عميد كلية القانون الأستاذ الدكتور محمد حسن القاسمي وأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية - أسرة كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة - على دعمهم ومساعدتهم المستمر لي في سبيل إنجاح هذه الأطروحة.

الإهداء

إلى كل من يطمح بأن يرى دولة الإمارات العاصمة الاقتصادية، والسياحية، والتجارية الأولى.

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية viii
شكر وتقدير x
الإهداء xi
قائمة المحتويات xii
المقدمة 1
الفصل الأول الأحكام العامة للشركة ذات الاقتصاد المختلط 4
المبحث الأول: ماهية الشركة ذات الاقتصاد المختلط 4
الفرع الأول: مفهوم الشركة ذات الاقتصاد المختلط 4
الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات الاقتصاد المختلط 10
المبحث الثاني: تكوين الشركة ذات الاقتصاد المختلط 12
الفرع الأول: طرق إنشاء الشركات ذات الاقتصاد المختلط 13
الفرع الثاني: الشكل القانوني للشركة ذات الاقتصاد المختلط 15
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للشركة ذات الاقتصاد المختلط 19
المبحث الأول: تكييف عقود الشركات ذات الاقتصاد المختلط 19
الفرع الأول: تطبيق قواعد القانون العام (الإداري) 20
الفرع الثاني: تطبيق قواعد القانون الخاص 21
المبحث الثاني: الضوابط القانونية للشركات ذات الاقتصاد المختلط 23
الفرع الأول: الرقابة على أعمال الشركة ذات الاقتصاد المختلط 24

الفرع الثاني: أحكام قضائية حول الشركة ذات الاقتصاد المختلط 27

الخاتمة 32

المراجع 35

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة توجها واضحاً في مجال الاقتصادي والتجاري في إطار تنفيذ خطتها الإستراتيجية لعام 2021 وفي إطار المبادرات التي أطلقتها الدولة خلال الأعوام الماضية الذي يعزز مكانتها المشرفة بين الدول.

وعليه يقوم اقتصاد دولة الإمارات على أساس التنوع الاقتصادي، فهي لا تعتمد على النفط فقط، وإنما تعتمد على تطوير وتنمية العديد من القطاعات وخاصة القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري، الذي ينطوي عليه دور كبير للقطاع الخاص في المشاركة وتوظيف خبراته وكفاءاته وطاقاته لدعم عملية التنمية الوطنية الاقتصادية.

ولعل الشركات ذات الاقتصاد المختلط مثال يحتذى به من القطاع الخاص والتي كان لها الدور في رفع مستوى الاقتصاد الوطني، والاقتصاد المختلط نظام لإدارة الأنشطة الاقتصادية سواء أخذت الشكل التجاري بصفة خاصة أو الاقتصادي بصفة عامة، وتتميز هذه الشركات بمشاركة مالية بين أشخاص معنوية من القانون الخاص وأشخاص معنوية من القانون العام، فوجدت من الجدير بدراسة مثل هذا النوع من الشركات في ظل انعدام تشريع مستقل يحتويها.

- منهج الدراسة

لقد قمت باتباع المنهج التحليلي في البحث من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالشركات التجارية وشرحت مدى ملاءمتها مع الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

- مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في النظام القانوني للشركات ذات الاقتصاد المختلط، ناهيك عن افتقار الأبحاث المتخصصة في هذا النوع من الشركات في الدولة.

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي تتمثل كالتالي:

ما هو مفهوم الشركات ذات الاقتصاد المختلط؟ ما هي النسبة التي يجب أن تشارك فيها الدولة حتى تتخذ الشركة صفة الاقتصاد المختلط؟ ماهي طبيعة العقود التي تبرمها الشركات ذات الاقتصاد المختلط؟ ما هو القضاء المختص في النزع في منازعات الشركة التي قد تنشأ أثناء مزاولتها لنشاطها؟

- أهداف الدراسة

1. تهدف الدارسة إلى بيان مدى أهمية وجود نظام قانوني مستقل يلم جميع أحكام وقواعد الشركات ذات الاقتصاد المختلط.
2. بيان موقف المشرع الإماراتي حول طبيعة الشركات ذات الاقتصاد المختلط.
3. التعرف على طرق إنشاء الشركات ذات الاقتصاد المختلط.
4. مدى كفاية الأنظمة التشريعية التي تنظم عمل الشركة من عدمه.

- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بأهمية الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تتماشى مع توجهات ورؤية دولة الإمارات العربية المتحدة في أن تكون دولة الإمارات ضمن أفضل دول العالم، من حيث التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحلول اليوبيل الذهبي للاتحاد.[1]

[1] مجلس الوزراء: رؤية الإمارات، تاريخ النشر 2020، تاريخ المطالعة 1-مارس-2020، https://www.uaecabinet.ae/ar/uae-vision

فالشركات ذات الاقتصاد المختلط لها دور في رفع مستوى الاقتصاد الوطن، فهي تتمتع بأهمية لا يمكننا تجاهلها حيث إنها تحقق المعنى الحقيقي للتعاون المثمر بين الاقتصاد الوطني والاقتصاد الأجنبي من خلال المشاركة في رأسمالها واستغلال قدرات الشركة الذي يحقق الإنتاجية المثلى للموارد والمرافق العام الاقتصادية.

وعليه تناولت في بحثي هذا عن الجوانب القانونية للشركات ذات الاقتصاد المختلط في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك بتقسيم البحث كالاتي:

تناولت في الفصل الأول عن الأحكام العامة للشركات ذات الاقتصاد المختلط حيث تحدث في المبحث الأول عن مفهوم الشركات ذات الاقتصاد المختلط ثم قمت بتسليط الضوء في المبحث الثاني على العناصر الأساسية وطرق تكوين الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان تنظيم القانوني للشركات ذات الاقتصاد المختلط وناقشت من خلاله عن التكييف القانوني للعقود التي تبرمها الشركات ذات الاقتصاد المختلط، كما تحدثت عن الضوابط القانونية التي تحكم الشركات ذات الاقتصاد المختلط عن طريق عرض نماذج عن الشركات ذات الاقتصاد المختلط والأحكام القضائية المرتبطة بها في المبحث الثاني.

وبعد الدراسة توصلنا إلى أهم نتيجة ألا وهي أن تنشأ الشركات ذات الاقتصاد المختلط في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب قانون وتسري عليها أحكام قانون الشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

فضلا عما تقدم نقترح بأن يعيد المشرع الإماراتي النظر في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتخصيص باب مستقل للأحكام والقواعد الخاصة بالشركات ذات الاقتصاد المختلط أو وضع نظام قانوني شامل بشأن هذه الشركات.

الفصل الأول الأحكام العامة للشركة ذات الاقتصاد المختلط

الشركات ذات الاقتصاد المختلط نوع فريد من أنواع الشركات التجارية، حيث تحظى الشركات ذات الاقتصاد المختلط بمعاملة قانونية لا تحظى بها هيئات خاصة أخرى رغم خلو نصوص القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية من مثل هذا النوع من الشركات.

بمعنى لم نجد لها ذكر صريح وواضح في النصوص التشريعية رغم وجودها في الواقع العملي وعليه لابد من تسليط الضوء على مفهوم هذه الشركة والتفصيل فيها وبيان أركانها. وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتحدث في المبحث الأول عن ماهية الشركة ذات الاقتصاد المختلط، وفي المبحث الثاني نتحدث عن تكوين شركة ذات الاقتصاد المختلط.

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات الاقتصاد المختلط

يدرس هذا المبحث في فرعه الأول التفصيل في تعريف الشركات ذات الاقتصاد المختلط وعناصرها الأساسية، ومن ثم يتناول الفرع الثاني من هذا المبحث التفصيل في خصائص الشركة ذات الاقتصاد المختلط.

الفرع الأول: مفهوم الشركة ذات الاقتصاد المختلط

من المعروف إن الشركات التجارية بمختلف أنواعها تتمتع بطبيعية قانونية خاصة حسب ماورد في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، إلا أن الشركة ذات الاقتصاد المختلط لم يرد لها تعريف واضح ومحدد في التشريع الإماراتي.

وربما مبرر ذلك أن مثل هذا النوع من الشركات تعتبر حديثة النشأة في دولة الإمارات العربية المتحدة. فضلا على ذلك فهي تجمع بين القطاع العام والقطاع الخاص أي بمعنى أنها شركة مرنة التكوين والتأسيس.[1]

نقصد بالمرونة هنا أن الشركة ذات الاقتصاد المختلط تخضع مبدئياً للقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنها نصوص خاصه في قانون إنشائها. لم تسعفنا نصوص التشريعات الإماراتية في إيجاد تعريف الشركات ذات الاقتصاد المختلط إلا أننا وجدنا ثمة محاولات من قبل الفقهاء والباحثين بهذا المجال.

وفي هذا السياق عرفها أحد الباحثين بالرجوع إلى فقه القانون الإداري بأن:

- الشركة ذات الاقتصاد المختلط هي شركة تجارية هدفها الأساسي هو تدبير مرفق عام وتأخذ شكل شركة مساهمة عام يكتتب فيها شخص معنوي عام في جزء من رأسمالها والجزء الباقي يكتتب فيها شخص من أشخاص القانون الخاص مع احتفاظ حق الشخص المعنوي العام في الرقابة المباشرة لإعمال الشركة وتوجيهها.[2]

وبالتالي يرون أنصار هذا الاتجاه بأن الشركات ذات الاقتصاد المختلط أحد أنماط شركات الدولة وتعتبر شخصا معنويا عاما لكنها تخضع لقواعد القانون التجاري وخضوعها لهذه الأخيرة يترتب عنه القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية والخضوع للضريبة على الشركات مثلها مثل الشركات التي يمتلكها أشخاص القانون الخاص، وباعتبار أنها تتولى إدارة مرفق عام ذات طابع اقتصادي، فهي تنشأ بموجب قانون وغالباً ما يحدد قانون إنشائها موضوعها والإطار العام لنشاطها.[3]

---

[1] أحربيل، خالد: النظام القانوني للشركات ذات الاقتصاد المختلط، مجلة منازعات الأعمال، مجلد 17، 2018، ص86.
[2] وردية، العربي: الشركة ذات الاقتصاد المختلط في النظام القانوني الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، المجلد 12، 2018، ص3.
[3] القطب، مروان محي الدين: طرق خصخصة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص199.

أما البعض الأخر اعتبر الشركات ذات الاقتصاد المشترك من الأشخاص القانون الخاص، وهذا الاتجاه من التكيف وجدناه في التشريع الجزائري المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها والذي عرفها في المادة رقم 3 بأنها تلك الشركة التي يكون رأسمالها مشترك بين مؤسسة أو مؤسسات اشتراكية وطنية وطرف أو عدة أطراف أجنبية (مؤسسة أو عدة مؤسسات).[1]

وبناء على ما تقدم وبتحليل التعريفين السابقين نجد ثمة عناصر مشتركة اتفق عليها جميع الفقهاء والباحثين في هذه الشركات، وهو أن الشركات ذات الاقتصاد المختلط تعتبر شخص معنوي وتتأسس على شكل شركة مساهمة عامة أي تخضع لأحكام القانون التجاري، وهذا الأسلوب يسمى بالاستغلال المختلط، حيث تكتتب الدولة مع أشخاص القانون الخاص في شركة مساهمة عامة تتولى إدارة مرفق عام، والهدف الأساسي منها هو تعزيز التعاون النافع بين الأشخاص العامة والخاصة بما يحقق مصالحها معاً في حسن الإدارة وتحقيق الربح.[2]

وعليه يمكننا وضع تعريف للشركة ذات الاقتصاد المختلط عن طريق حصر ملامحه الأساسية كالتالي:

- الشركة ذات الاقتصاد المختلط هي طريقة من طرق إدارة مرفق عام اقتصادي وتتمثل على هيئة شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص الذي يشترك في رأسمالها شخص من أشخاص القانون العام.

---

[1] القانون الجزائري رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 36-13 المتعلق بذات الموضوع.

[2] الحلو، ماجد راغب: مبادئ القانون الإداري في الإمارات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر والتوزيع، 1990، ص150.

علاوة على مما تقدم، تعريف الشركات ذات الاقتصاد المختلط يقوم على عدة عناصر أساسية التي يمكننا استنباطها من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية كالآتي:[1]

أولاً: أن يكون مقر هذه الشركة موجود في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى يكون خضوعها للقانون التجاري الإماراتي متفق مع صحيح القانون.

وذلك استناداً إلى المادة رقم 3 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والتي نصت على "تسري أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة، كما تسري الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة في هذا القانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذا له على الشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ بها فرعاً أو مكتب تمثيل".

ثانياً: أن تكون الدولة مالكة نسبة من رأس مالها حتى تتمكن من رقابة وإدارة الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

من جهة نظرنا هذا العنصر من أهم العناصر الأساسية للشركات ذات الاقتصاد المختلط، فمشاركة الدولة في رأسمال الشركة شرط أساسي لصحة إنشاء هذه النوع من الشركات. والعبرة بالمعيار النوعي الذي يتجلى في تمكن الدولة من خلال مشاركتها في رأسمال الشركة من تملك الأرجحية عند إدارة الشركة واتخاذ القرارات بغض النظر عن نسبة هذه المشاركة.[2]

---

[1] القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
[2] وردية، العربي: المرجع السابق، ص90.

برز في الفقه الفرنسي نقاش حول مستوى مشاركة أشخاص القانون العام في رأسمال الشركة لكي تأخذ صفة الشركة المختلطة، حيث اشترط مجلس الدولة الفرنسي شرطين يجب أن يتوافرا معاً لكي تعتبر الشركة من شركات الاقتصاد المختلط وهي كالآتي:

- الشرط الأول: امتلاك الشخص العام أغلبية أسهم الشركة.
- الشرط الثاني: حصول الدولة أغلبية المقاعد في مجلس الإدارة.

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد: هل هذين الشرطين يتلاءمان مع جميع نماذج شركات الاقتصاد المختلط؟

في ظل هذا التساؤل وجه الفقه الفرنسي نقده إلى اشتراطات مجلس الدولة الفرنسي بما يلي:[1]

- اعتبر الفقه أن السيطرة على إدارة الشركة لا يتطلب فقط امتلاك الأغلبية المطلقة لرأسمال الشركة وبالتالي الأغلبية المطلقة لمقاعد مجلس الإدارة، بل يتطلب امتلاك الأغلبية النسبية أي ثلثي الأصوات في الجمعية العمومية، وهذا مايقضي بامتلاك الشخص العام ثلثي رأسمال الشركة، وهذا امر صعب المنال ويصعب تحققه في جميع الشركات المختلطة، كما أنه يقيد حجم مشاركة القطاع الخاص في الشركة المختلطة.
- توجد نماذج متعددة لشركات اقتصاد المختلط تضمنت مشاركة الدولة بنسبة تقل عن حد الأغلبية المطلقة، وعلى سبيل المثال الشركة الفرنسية للنفط وهي من الشركات المختلطة تملك الدولة 35% من رأس المال ويملك القطاع الخاص القسم المتبقي. كما يوجد عدد من الشركات المختلطة الفرنسية التي أنشئت قبل العام 1930 لم تبلغ مساهمة الدولة في رأسمالها الأغلبية المطلقة كشركة النقل النفطي عبر الأنابيب والشركة العامة للملاحة في رون.

[1] القطب، مروان محي الدين: المرجع السابق، ص204.

- يمتلك الشخص العام امتيازات تمكنه من المشاركة الفعالة في إدارة الشركة وصنع قراراتها، بغض النظر عن حجم مشاركاتها في رأس المال أو نسبة المقاعد التي يستحوذ عليها. ومن هذه الامتيازات سلطة الرقابة على الشركة، والتمثيل النوعي الذي يعطي الشخص العام القدرة على تقييد الشركة بسياسة الدولة وتوجهاتها.

وإزاء هذا النقد الموجه إلى المعيار الكمي بشأن نسبة مشاركة الدولة في رأسمال الشركة، رأي الفقه الفرنسي ضرورة تطبيق المعيار النوعي. فالمقصود هنا بالمعيار النوعي هو تمكين الشخص العام من إدارة الشركة وفرض الرقابة عليها وحتى ولو كانت مساهمتها في رأسمال الشركة تمثل الأقلية. ونحن نتفق مع نقد الفقه الفرنسي وما جاء من تفصيل حول المعيار الكمي الذي اعتمده الكثير من الفقهاء باعتبار أن مشاركة الدولة في أغلبية رأسمال الشركة هو الذي سيمكن هذه الأخيرة من ممارسة إدارتها ورقابتها على الشركات ذات الاقتصاد المختلط. وعليه نرى اعتماد المعيار النوعي بدلاً من المعيار الكمي أفضل حتى تأخذ الشركة صفة الاقتصاد المختلط.

ثالثاً: القيد في السجل التجاري وتجديد القيد

فرض المشرع الإشهار عن وجود جميع الشركات، وذلك استناداً إلى المادة رقم 4 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والتي نصت في بندها الأول على التالي "فيما عدا القيد وتجديد القيد بسجل الشركات المستثناة لدى الوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه...". مفاد هذا النص إلزامية جميع الشركات بمختلف طبيعتها بالقيد في السجل التجاري كشرط لصحة إنشاء أية شركة في دولة الإمارات العربية المتحدة سواء كانت هذه الشركات تجارية أم حكومية. كما نلاحظ بان هذا القيد لم ينص عليه المشرع الإماراتي في القانون المدني، بالنسبة للشركات التي تنشأ في ظل أحكام القانون المدني والتي يكون هدفها أعمال مدنية.[1]

[1] ماهر، وليد علي: أحكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 8 لسنة 1984 (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، عمان، الآفاق المشرقة ناشرون، 2011، ص61.

وعليه يمكن القول بأن الشركات ذات الاقتصاد المختلط هدفها الأول تحقيق الربح عن طريق الأعمال التجارية بالتالي هي ملزمة بالتقيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات الاقتصاد المختلط

نستخلص خصائص الشركة من تعريفها، فهي شركة تشترك مع باقي أنواع الشركات التجارية بالخصائص العامة، وتنفرد على خلاف الشركات الأخرى بخصائص خاصة بها. ولعل أهم خاصية مشتركة بين الشركات التجارية والشركات ذات الاقتصاد المختلط هو سعي الشركاء في تحقيق ازدهار الشركة من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح.[1] لهذا تسهر الشركات التجارية العمل على مشاريع اقتصادية، وهذه المشاريع إما تكون نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي.[2]

وعلى خلاف الشركات الأخرى تنفرد الشركات ذات الاقتصاد المختلط في طبيعة رأسمالها المتكون من أموال الدولة وأموال أشخاص القانون الخاص. هذا من جانب ومن جانب آخر، لا بد التفرقة هنا بين مساهمة الدولة مالياً لبعض المشاريع الخاصة ذات النفع العام وبين المساهمة المالية للدولة وإدارة مرفق عام عن طريق الشركات ذات الاقتصاد المختلط. فالفارق بين الحالتين هو أن الدولة تدير مرفق عام عن طريق شركة ذات الاقتصاد المختلط وتتقاضى نصيبها من أرباح هذه الشركة في آن واحد أما في المشاريع الخاصة تكون مساهمتها مقتصره في الجانب المالي فقط.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: كيف يمكننا معرفة ما إذا كانت شركة معينة من شركات الاقتصاد المختلط تهدف إلى إدارة مرفق عام؟

الجواب يكمن في نشاط الشركة، فإذا كان الهدف الأساسي من نشاط الشركة هو إشباع حاجة عامة جماعية يعجز المجهود الفردي عن إشباعها بكفاية قلنا إننا أمام مرفق عام وإلا فنحن أمام

---

[1] القطب، مروان محي الدين: المرجع السابق، ص195.
[2] ماهر، وليد علي:المرجع السابق، ص16.

مشروع خاص. والعبرة ليست بكمية المساهمة المالية للدولة وإنما طبيعة النشاط الذي تسهر لأجله الشركة كما سبق وشرحنا ذلك.[1]

ولعل هذه الميزة تبرز أكثر عندما نقارن شركات المساهمة الخاصة مع الشركات ذات الاقتصاد المختلط، حيث إن هذه الأخيرة تتعلق بإدارة مرفق عام الأمر الذي يسمح للدولة بالرقابة عليها بصفتها مساهمة في رأسمالها أولاً، والمحافظة على المصلحة العامة ثانياً ولهذا ذكرنا في التعريف، أن الشركات ذات الاقتصاد المختلط طريق من طرق إدارة المرفق العام التي تحمل الطابع الاقتصادي.[2]

مما تقدم اتضح لنا أن الخاصية الجوهرية التي تتميز بها الشركات ذات الاقتصاد المختلط هي إدارة الشريك المساهم من أشخاص القانون العام للمرفق عام والرقابة عليها.

وعليه هذه الخاصية تعتبر خاصية أساسية في الشركات ذات الاقتصاد المختلط، ففي الشركات المساهمة الأخرى يستطيع الشخص العام أن يساهم في شركة مساهمة دون أن يشارك في إدارتها أو رقابتها أو إخضاعها لرقابته، وبالتالي لا يمكن تصنيف هذه الشركة بأنها شركة ذات اقتصاد مختلط.

كما تتجلى أيضاً خصائص أخرى للشركات ذات الاقتصاد المختلط فيما يلي:

- تطبيق القواعد العامة والمبادئ الأساسية في إدارة المرافق العامة، ويتصدر هذه القواعد العامة والمبادئ الأساسية كل من التزام بمبدأ المساواة فيما بين المنتفعين بالمرافق العامة، ومبدأ استمرارية أداء المرفق العام لمهامه وخدماته النفعية العامة بانتظام واضطراد ومبدأ تكيف وملائمة أعمال المرفق العام لمقتضيات وظروف المجتمع المتغير.[3]

---

[1] وردية، العربي، المرجع السابق، ص90.
[2] القطب، مروان محي الدين، المرجع السابق، ص195.
[3] عفيفي، مصطفى محمود: الوسيط في مبادئ القانون الإداري (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، الطبعة الثانية كلية شرطة دبي، 1990، ص122.

تعد أموال التي تمتلكها شركات الاقتصاد المختلط اموالاً خاصة، على اعتبار انها تعود إلى أشخاص القانون الخاص. بالتالي تخضع هذه الأموال لأحكام القانون الخاص، ويمكن الحجز على هذه الأموال واتخاذ إجراءات التنفيذ عليها. إلا أن هناك بعض الأموال التي توضع بتصرف الشركات المختلطة من قبل الدولة أو أشخاص القانون العام وتخضع لأحكام القانون العام ويختص بنظر منازعاتها القضاء الإداري.

مشاركة الشخص العام تكون صريحة ومهمة بحيث تبرر تطبيق القواعد المتعلقة بشركات الاقتصاد المختلط التي تعد استثناء على القواعد العامة للشركات التجارية التي تُمكن الشخص العام من الحصول على السلطة الراجحة في اتخاذ القرارات وإدارة الشركة.[1]

المبحث الثاني: تكوين الشركة ذات الاقتصاد المختلط

تبين لنا في المبحث الأول بأن الشركات ذات الاقتصاد المختلط طريقة من طرق إدارة مرفق اقتصادي بالتعاون مع أشخاص من القانون العام وأشخاص من القانون الخاص لتحقيق مصالح مشتركة معاً تتمثل في حسن استغلال المرفق للنفع العام وتحقيق الربح في ذات الوقت فهي تأخذ بذلك شكل من أشكال الشركات المساهمة.[2]

من هذا المنطلق فإن جل قواعد الشركات ذات الاقتصاد المختلط مستمدة من قواعد القانون الخاص إلا أن نظامها القانوني يتضمن أحكاماً تختلف عن تلك المعمول بها في الشركات المساهمة التي نص عليها قانون الشركات التجارية الاتحادي.

ونحن تبعاً لذلك سنسلط الضوء في هذا المبحث على الأركان الأساسية للشركات ذات الاقتصاد المختلط في فرعه الأول، ثم بعد ذلك سندرس الشكل القانوني لهذه الأخيرة عن طريق بيان

---

[1] القطب، مروان محي الدين، المرجع السابق، ص195.

[2] شحادة، موسى مصطفى: النظام القانوني للمرافق الإدارية (دراسة تطبيقية على مرفق الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الأولى، مركز بحوث الشرطة، 2002، ص109.

القواعد الخاصة المتميزة التي تخضع لها كاستثناء عن القواعد العامة التي تخضع لها مثيلاتها من الشركات المساهمة.

الفرع الأول: طرق إنشاء الشركات ذات الاقتصاد المختلط

كأصل عام الشركات ذات الاقتصاد المختلط تقوم على فكرة العقد وهي بذلك تخضع لكافة الأركان الواردة في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، إلا ما نص عليه المشرع في قانون الشركات التجارية الاتحادي على أساس قاعدة أن الخاص يقيد العام.

فهي تكسب صفة التاجر استناداً إلى المادة رقم 16 من قانون المعاملات التجارية والتي نصت على أنه "تثبت صفة التاجر للشركات التجارية التي تنشئها أو تتملكها أو تساهم فيها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة وتسري عليها أحكام هذا القانون إلا ما استثني بنص خاص".

نظراً للطبيعة الخاصة التي تمتعها الشركات ذات الاقتصاد المختلط يجب إخضاعها لقواعد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الاتحادي لاسيما ما يخص القواعد المتعلقة بتكوين رأس المال والجمعية العمومية ومجلس الإدارة التي تمكنها من إدارة ورقابة الشركة.[1] إذا هي تتأسس بموجب قواعد مختلفة عن باقي الشركات التجارية الأخرى.[2]

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد: ماهي الطرق لإنشاء شركات ذات اقتصاد مختلط؟ توجد عدة طرق لإنشاء الشركات المختلطة وهي كالتالي:

1. تأسيس شركة ذات اقتصاد مختلط جديدة:

تتمثل هذه الطريقة في أن الدولة تعمد إلى إنشاء شركة مساهمة تمتلك فيها أغلبية رأس المال، وتسمح لأشخاص القانون الخاص بالإكتتاب في الجزء المتبقي.

---

[1] القطب، مروان محي الدين، المرجع السابق، ص213.
[2] أحربيل، خالد، المرجع السابق، ص98.

وتجدر الإشارة هنا إلى أحد أهم وأبرز أمثلة الشركات ذات الاقتصاد المختلط هي مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقد أنشئت في أغسطس عام 1976 كشركة اقتصاد مختلط تملك الحكومة 60% من رأسمالها، ويملك المساهمون الباقي في صورة أسهم. وقد أثبتت هذه الشركة نجاحاً واضحاً في إدارة مرفق عام الذي تولت أمره.[1]

2. الخصخصة الجزئية:

الخصخصة منهجاً وأسلوباً اعتمدت عليه العديد من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء حيث تطلعت حكومات تلك الدول إلى التطبيق الجاد لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وتحقيق الكفاءة الاقتصادية بصفة عامة والكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام بصفة خاصة.[2]

وعليه تلجأ الدولة عند خصخصة بعض الشركات القطاع العام إلى إبقاء جزء من رأس المال مملوكاً للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وإخضاع هذه الشركات لنظام شركات الاقتصاد المختلط.

3. تغيير طريقة إدارة المرفق العام:

للدولة الحرية المطلقة باختيار الطريقة المناسبة لإدارة المرفق العام، كما كامل السلطة بتغيير الطريقة التي تدار فيها المرافق العامة، وعليه من نتائج تغير طريقة إدارة المرفق العام نشأة شركات ذات الاقتصاد المختلط.

وتجدر الإشارة بأن الطرق التي تم ذكرها على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر، حيث توجد طرق أخرى لإنشاء شركات ذات الاقتصاد المختلط كتحويل مساهمة الدولة في إحدى

---

[1] الحلو، ماجد راغب، المرجع السابق، ص151-152.

[2] عتمان، سعيد عبد العزيز: مشاركة القطاع الخاص في قطاع الخدمات العامة بين النظرية والتطبيق الطبعة الأولى، دار فاروس العلمية للنشر والتوزيع، 2019، ص20.

الشركات إلى حصة لها في رأسمال هذه الشركة وعليه بعد توافر العناصر الأخرى تتكون لدينا شركة ذات الاقتصاد المختلط.[1]

هذا من جانب ومن جانب آخر، تنشأ شركة الاقتصاد المختلط دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب قانون الذي ينظم هذه النوع من الشركات، وفي بعض الأحيان يحرر قانون الإنشاء هذه الشركة من القواعد العامة للشركات المساهمة في بعض أحكامها[2]، خاصة فيما يتعلق بالمزايا التي تتمتع بها الحكومة ولو لم تحز أغلبية أسهم الشركة، وذلك على أساس أنها ليست مجرد مساهمة في رأس المال وإنما صاحبة الرقابة على المرفق العام الذي تديره الشركة.[3]

مما تقدم يؤكد لنا بان هدف الشركات ذات الاقتصاد المختلط هو ضمان أوجه التعاون بين الأشخاص العامة والأشخاص الخاصة أو الأفراد وأمثلة هذا التعاون كثيرة كشق الطرق وإقامة الجسور، ومنها ما يتم إنشاؤها بهدف فرض الرقابة والإشراف على بعض المشروعات الهامة والحيوية من جهة الدولة كالمشروعات المرتبطة بسيادة الدولة كبناء المطارات.

علاوة على ذلك، يتم إنشاء شركات الاقتصاد المختلط بمساهمة من جانب الدولة للإضطلاع بإدارة أحد المرافق العامة، كشركات الفنادق أو البنوك الاستثمارية التي تسهم الدولة فيها بأكثر من نصف رأس المال.[4]

الفرع الثاني: الشكل القانوني للشركة ذات الاقتصاد المختلط

لقد اجاز المشرع الإماراتي بإنشاء الشركات ذات الاقتصاد المختلط لإدارة بعض المرافق العامة الاقتصادية عندما نصت في المادة 107 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجاري التالي: "2. يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومة المحلية وأية شركة أو جهة

---

[1] القطب، مروان محي الدين، المرجع السابق، ص219-218.
[2] الزعابي، أحمد محمد: الطبيعة القانونية للأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، 2018، ص18.
[3] الحلو، ماجد راغب، المرجع السابق، ص150.
[4] شحادة، موسى مصطفى المرجع السابق، ص110.

مملوكة بالكامل من قبل أيٍ منهما أن تكون مساهماً في شركة مساهمة عامة أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عدداً أقل مما نُص عليه في البند (1) من هذه المادة". مفاد هذا النص أنه يجوز للشخص العام ونعني بالشخص العام الحكومة الاتحادية أو حكومات دولة الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أن تقوم بتأسيس شركة بمفردها، أو أن يشترك معها في تقديم رأس المال عدد من المؤسسين أقل من الحد الأدنى الذي يلزم لتأسيس الشركة كقاعدة عامة.

لما كانت الشركات ذات الاقتصاد المختلط هدفها إدارة مرافق عامة اقتصادية، وكما نعلم بأن الشركات المساهمة تعتبر نموذج شركات الأموال، فأنسب تكييف لهذا النوع من الشركات هو أن تأخذ شكل الشركة المساهمة كما أشارت المادة سالفة الذكر.[1]

إذاً هي شركات مساهمة بين أصحاب رؤوس الأموال الخاصة وبعض الأشخاص العامة فإنه يكون من الطبيعي أن يشارك في إدارتها كل من الجانبين إلا أن جانب الشخص العام السلطة الأعلى في الإدارة والرقابة.[2]

أما تعريف الشركة المساهمة في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ورد كالتالي:

هي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزءٍ من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال، و يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم تجاري، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم

[1] ماهر، وليد علي، المرجع السابق، ص323.
[2] القطب، مروان محي الدين، المرجع السابق، ص202.

هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة اسماً تجارياً أو حصلت على حق استغلاله، وفي جميع الأحوال، يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة "شركة مساهمة عامة".

وبالاستناد إلى المادة رقم 127 من ذات القانون نص على أنه: "لجهاز الإمارات للاستثمار الحق في الاكتتاب بأسهم أية شركة مساهمة عامة تؤسس في الدولة وتطرح أسهمها للاكتتاب العام، وذلك بما لا يجاوز (5%) من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام على أن يتم سداد قيمتها قبل غلق باب الاكتتاب، مع موافاة الهيئة بما يفيد ذلك".[1]

مفاد النص المتقدم أن المشرع الإماراتي أعطى جهاز الإمارات للاستثمار الحق في الاكتتاب في الشركات ذات الاقتصاد المختلط، مما تعتبر ميزة لمثل هذا النوع من الشركات.

ولابد الإشارة هنا بعد التطرق إلى مفهوم الشركة المساهمة بأنه وإن كانت الشركات ذات الاقتصاد المختلط تتخذ شكل الشركة المساهمة إلا أنها تتميز عن الشركة المساهمة في العديد من الأحكام وهي كالآتي:

- يعينون ممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركات ذات الاقتصاد المختلط من قبل الحكومة أما في الشركات المساهمة العادية يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية.
- تخضع الشركات ذات الاقتصاد المختلط لرقابة مفوضي المراقبة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي بشان الشركات التجارية أما الشركات ذات الاقتصاد المختلط فتمارس عليها الرقابة عدة جهات، فديوان المحاسبة يمارس رقابته المؤخرة على أعمال الشركة، والوزارات المعنية تمارس رقابتها بواسطة مفوض الحكومة والمراقب المالي نظراً لكون الشركات المختلطة تمارس نشاط مرفق عام اقتصادي، وهذا بالإضافة إلى رقابة مفوضي المراقبة التي تعد تقريراً سنوياً ترفعه إلى الجمعية العمومية لمكنها من الوقوف على حقيقة الوضع المالي للشركة.[2]

---

[1] القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، المادة رقم 105، ص127-106.
[2] القطب، مروان محي الدين، المرجع السابق، ص242.

وأهم ما يميز شركة الاقتصاد المختلط من حيث إدارتها أن الجمعية العمومية للمساهمين فيها لا تقوم بانتخاب بعض أعضاء مجلس الإدارة الذين تعينهم الدولة لينوبوا عنها ليس فقط كمساهمة في رأس المال وإنما كذلك كرقيبة على المرافق العامة.

فعن طريق هؤلاء الأعضاء تستطيع السلطة الإدارية فرض رقابتها على الشركة من الداخل، وحتى إن لم يكن لها السيطرة عليها طبقاً للقواعد العامة لعدم تملكها لأغلبية أسهمها.[1]

ويتمثل إسهام الدولة من خلال ما تصدره من قرارات فردية في مجال نشاط الشركة أو سواء فيما تبرمه من عقود واتفاقيات، أو من خلال وجود عدد من الممثلين لها بمجلس إدارة الشركة.

أسلوب الإدارة الأساسي في مثل هذه الشركات يقوم على عنصرين وهما كالآتي:

- افتراض التسليم أو القبول سلفاً من الدولة أو الشخص العام للمبدأ الرأسمالي في تسيير النشاط.
- أن تتمتع الدولة بسلطة تدخلية وإدارة مسيطرة فيها على اتخاذ القرارات.[2]

لعل تحديد شكل الشركات ذات الاقتصاد المختلط بالشركة المساهمة من شأنه تحديد العديد من المزايا، فالخصائص التي تتمتع بها هذه الشركات من حيث قدرتها على القيام بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة التي تجعل منها النموذج الأمثل للشركات الناجمة عن الاستغلال المختلط.

وفضلاً عما تقدم، يعد اتخاذ الشركات ذات الاقتصاد المختلط شكل الشركات المساهمة من الضمانات المهمة التي تكفل استمرار المشروع الاقتصادي الذي كانت تتولاه الدولة بالاستغلال المباشر.[3]

---

[1] الحلو، ماجد راغب، المرجع السابق، ص150.
[2] شحادة، موسى مصطفى، المرجع السابق، ص110.
[3] الجبوري، مهند إبراهيم: النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص187.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للشركة ذات الاقتصاد المختلط

يحتاج إخضاع الشركات المختلطة لقواعد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقانون التجاري بشكل عام الذي يعد النظام العام للشركات التجارية. فالشركات ذات الاقتصاد المختلط لا تنشأ بمجرد مساهمة الدولة فيها وإنما هناك اعتبارات أخرى تأخذ لتحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركات كما سبق وأشرنا إليها في الفصل الأول. وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتحدث في المبحث الأول عن تكييف عقود الشركات ذات الاقتصاد المختلط، وفي المبحث الثاني نتحدث عن الضوابط القانونية للشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المبحث الأول: تكييف عقود الشركات ذات الاقتصاد المختلط

تخضع الشركات ذات الاقتصاد المختلط لكلا القانونين العام والخاص وهذا ما يجعلها فريدة النوع، فهي تخضع لقواعد القانون الخاص نظراً إلى طبيعة النشاط الذي تقوم به تلك الشركات، أما كونها تخضع للقانون العام فيعود لاشتراكها مع غيرها من المرافق العامة فيما يختص بالمبادئ الأساسية مثل سير المرافق العامة من رقابة وإدارة وغيرها، فهي كأصل عام شركة وتعد من أشخاص القانون الخاص.[1]

ومع ذلك قد تثير العقود التي تبرمها هذه الشركات بعض المشكلات في التكييف حيث يمكن أن يختلط بين تكييف هذه العقود باعتبارها عقوداً إدارية أم عقود قانون خاص. ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الشركات فسوف نعرض هذه الإشكالية في فرعها الأول تطبيق قواعد القانون العام (الإداري) وفي فرعها الثاني سنتطرق إلى تطبيق قواعد القانون الخاص.

---

[1] سليم، مصطفى عبد المقصود: التكييف القانوني لعقود شركات الاقتصاد المختلط في مجال الأشغال العامة، دار النهضة العربية، 1995، ص36.

الفرع الأول: تطبيق قواعد القانون العام (الإداري)

بادئ ذي بدء لا تتمتع الشركات ذات الاقتصاد المختلط بامتيازات السلطة العامة واختصاصاتها ولاتديرها الدولة عن طريق الاستغلال المباشر. علاوة على ما تقدم الشركات ذات الاقتصاد المختلط تعمل بقصد تحقيق الربح، ولأنها وإن كانت لها شخصية معنوية إلا أن هذه الشخصية ليست شخصية معنوية عامة، ومن ثم لا يمكن وصف العقود التي تبرمها مع الغير بأنها عقود إدارية.[1]

ولتحديد طبيعة العقود المبرمة من قبل الشركات ذات الاقتصاد المختلط لا بد من التمييز بين العقود المبرمة مع الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وبين تلك المبرمة مع أشخاص القانون الخاص كالمتعهدين والمقاولين. أكد الاجتهاد على أن العقود المبرمة مع أحد أشخاص القانون العام تعد عقوداً إدارية، فقد استقر القضاء الإداري تعريف العقد الإداري بأنه "ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية للقانون العام من خلال إدارة وتيسير مرفق عام ابتغاء تحقيق مصلحة عامة متبعاً في هذه الأساليب المقررة في القانون العام بما يعني انطوائه على نوع أو آخر من الشروط غير المألوفة الإتباع بشأن ما يتم إبرامه من عقود القانون الخاص".[2]

ويستفاد من التعريف السابق أن الشخص المعنوي من القانون العام قد يلجأ في ممارسته لنشاطه إلى إبرامه العقود مع الآخرين كالشركات ذات الاقتصاد المختلط، إلا أن عقود الشخص المعنوي ليست كلها عقوداً تخضع لنظام قانوني موحد، إذ قد يكون عقد المبرم من قبل الشخص العام عقداً من عقود القانون الخاص، كما قد يكون عقداً إدارياً تسري عليه أحكام القانون العام، وذلك لعدم توافق أحكام القانون الخاص مع طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي من القانون العام.[3]

---

[1] جمعة، أحمد محمود: أحكام عقود شركات قطاع الأعمال العام بالمقارنة بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الجديد الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام القضاء شركة الجلال للطباعة، 2008، ص10.

[2] عفيفي، مصطفى محمود، المرجع السابق، ص226-227.

[3] الحلو، ماجد راغب، المرجع السابق، ص211.

وعليه متى ما استبان بأن تعاقد أحد الشركات ذات الاقتصاد المختلط إنما كان في الحقيقة لحساب شخص من أشخاص القانون العام ولمصلحته، فإن التعاقد يكتسب وصف العقد الإداري إذا ما توافرت فيه العناصر الأخرى التي يقوم عليها معيار تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود.

فالأصل العام أن العقد لا يعتبر عقداً إدارياً إلا إذا كان أحد أطرافه شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام، فإنه ومع ذلك إذا تعاقدت تلك الشركات التي تعتبر من أشخاص القانون الخاص لحساب جهة إدارية ولمصلحتها بقصد تسيير مرفق عام وإتباع وسائل القانون العام، فإن العقد يعتبر في هذه الحالة عقداً إدارياً يختص فيه القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بها وهذا استثناء على الأصل العام.[1]

هذا من جانب ومن جانب آخر، القرارات الفردية الصادرة عن الشركات ذات الاقتصاد المختلط تخضع لأحكام القانون الخاص، ولا تخضع للقانون العام إلا في الحالات الاستثنائية وذلك عند توفر شروط القرار الإداري، ويتحقق ذلك عندما تتولى الشركات ذات الاقتصاد المختلط إدارة المرفق العام وتعمل امتيازات السلطة العامة.

وبالمقابل لا يعد القرار الصادر من الشركة ذات الاقتصاد المختلط إدارياً إذا فقد أحد الشروط القرار الإداري الأساسية، كأن لا يصدر في إطار إدارة مرفق عام أو كالقرار الصادر بشأن ممارسة حق الشفعة حيث ممارسة هذا النوع من الحق لا يعد من امتيازات السلطة العامة.[2]

الفرع الثاني: تطبيق قواعد القانون الخاص

تقتضي الشركات ذات الاقتصاد المختلط إلى تحقيق أفضل إنتاجية بأفضل الطرق، وبالتالي تم السماح لهذه الشركات حرية إدارة مواردها بما يتلاءم مع ظروفها واحتياجاتها.[3]

---

[1] جمعة، أحمد محمود، المرجع السابق، ص11.
[2] القطب، مروان محي الدين، المرجع السابق، ص236-237.
[3] عتمان، سعيد عبد العزيز، المرجع السابق، ص175.

ووفقاً للقاعدة العامة العقود التي تبرم من قبل شركات الاقتصاد المختلط مع أحد أشخاص القانون الخاص هي عقود خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص، أياً كان موضوعها وأياً كانت طبيعة البنود التي تتضمنها باعتبار أن الشركات ذات الاقتصاد المختلط تندرج ضمن الأشخاص المعنوية من فئة القانون الخاص، إلا أن الشركات ذات الاقتصاد المختلط لا تتمتع في العقود التي تبرمها، بالحقوق والسلطات الواسعة التي تتمتع بها العقود الإدارية.[1] مرد ذلك إلى أن روابط القانون الخاص تختلف بطبيعتها عن روابط القانون العام.

وفي إطار هذا الحديث يمكننا ضرب المثال حول عقد القرض الذي تبرمه المصارف مع أحد الشركات ذات الاقتصاد المختلط، حيث يعد عقد القرض هذا من عقود القانون الخاص، وليس له الطبيعة الإدارية، ويختص بنظر المنازعات الناشئة عنه القضاء العادي حتى وإن كان الكفيل لهذه الشركة أحد أشخاص القانون العام، وكانت الكفالة لحاجة تنفيذ مرفق عام أو تضمنت بنوداً خارقة.

إلا أن هناك حالتين من الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة بهذا الشأن، وهي كالتالي:

1. عندما تتعاقد الشركات ذات الاقتصاد المختلط لحساب الشخص العام.

أي عندما تبرم الشركة ذات الاقتصاد المختلط عقد بالوكالة عن الشخص العام يعد العقد إدارياً، وفي حال عدم وجود الوكالة الصريحة أو الضمنية عن الشخص العام عندئذ العقد ينتمي إلى عقود القانون الخاص وفقاً للقواعد العامة للعقود الإدارية.[2]

2. عندما تتعاقد الشركات ذات الاقتصاد المختلط مع أفراد أحد أفراد القانون الخاص ويكون موضوع العقد أشغالاً عامة.

---

[1] جمعة، أحمد محمود، المرجع السابق، ص12.
[2] القطب، مروان محي الدين، المرجع السابق، ص238.

يرجع إسناد الطبيعة الإدارية لهذا النوع من العقود المبرمة إلى أنه من غير الملائم إخضاع أشغال من ذات الطبيعة لنظامين قانونين مختلفين، باختلاف الجهة التي تقوم بها، أكانت الدولة مباشرة أو شركة اقتصاد يعهد إليها القيام بهذه الأشغال العامة، وعليه يلزم خضوع هذه الأعمال لنظام قانوني واحد وهو القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري.[1]

فكما سلف القول فالشركات ذات الاقتصاد المختلط من شركات القانون الخاص، وقد تحدد طبيعة الشركة بمقتضى النصوص الخاصة بإنشائها أو من خلال نظام هذه الشركات. وهذا يعتبر مبدأ عام حتى وإن لم يكن هناك نص يفيد طبيعة الشركة ذات الاقتصاد المختلط، وأول نتيجة لهذا المبدأ هو اختصاص القضاء العادي وليس الإداري بالمنازعات التي تكون هذه الشركات طرفاً فيها، والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ لم تصل إلى الدرجة التي تخل بهذا المبدأ.[2]

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للشركات ذات الاقتصاد المختلط

تعتبر الشركات ذات الاقتصاد المختلط أسلوب من الأساليب المثلى لتحقيق الكفاءة الاقتصادية على المستوى الوطني، وحتى تكون إنتاجية هذه الشركات على المستوى المطلوب لا بد من وجود رقابة عليها لضمان حسن سيرها وعدم التلاعب بالمصالح المتعلقة بالنفع العام، وعليه لا بد أن تكون أعمال وتصرفات الشركات ذات الاقتصاد المختلط تحت بصر وسيطرة الجهة الإدارية المنوط بها تأسيس الشركة والإشراف عليها.

وبناءاً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين حيث سنتناول في المبحث الأول عن كيفية الرقابة على أعمال وتصرفات الشركات ذات الاقتصاد المختلط وفي المبحث الثاني سيتم عرض بعض النماذج للشركات ذات الاقتصاد المختلط في دولة الإمارات العربية المتحدة وبيان موقف القضاء الإماراتي.

---

[1] القطب، مروان محي الدين، المرجع السابق، ص239.
[2] سليم، مصطفى عبد المقصود، المرجع السابق، ص44.

الفرع الأول: الرقابة على أعمال الشركة ذات الاقتصاد المختلط

تقتضي القاعدة العامة أن الشركات المساهمة تتولاها هيئتان أساسيتان هما: الجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة، إلا أن الاختصاص الأصيل لجميع السلطات في الشركة يرجع للجمعية العمومية، فلا يوجد تصرف يتعلق بأصل من أصول الشركة إلا ويكون من اختصاص الجمعية العمومية، بل أكثر من ذلك فإن ما يجريه مجلس الإدارة من أعمال لابد قبل أن يتم تنفيذها أخذ موافقة الجمعية العمومية لهذه التصرفات قبل بداية السنة المالية.[1] وهذا ما ينطبق على الشركات ذات الاقتصاد المختلط أيضاً.

سبق وذكرنا في الفصل الأول بأن الأسلوب الأساسي للإدارة في مثل هذه الشركات يقوم على ركنين أساسين أولها افتراض التسليم أو القبول سلفاً من الدولة أو من الشخص العام للمبدأ الرأسمالية في تيسير المرفق، وثانيهما أن تتمتع الدولة أو الشخص العام بسلطة تدخلية وإرادة مسيطرة فيها على اتخاذ القرارات.

ونرى بأن هذا الأسلوب مميز بركنيه الأساسين، فهذا الأسلوب في الإدارة يتميز عن غيره من أساليب الإدارة في الظروف المختلفة لأداء نشاط تلك الشركات، ويتمثل ذلك عند التصدي لإدارتها في أحوال أزمات الاقتصادية أو عند القيام بتأميم هذه الشركات أو من خلال فترات خطط التنمية والتطور الاقتصادي في الدولة.[2]

---

[1] ماهر، وليد علي، المرجع السابق ص452.
[2] عفيفي، مصطفى محمود، المرجع السابق، ص159.

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد: كيف تتم مراقبة الشركات ذات الاقتصاد المختلط؟

بادئ ذي بدء يمكننا القول بأن الإدارة تتولد منها الرقابة، وعليه نجد هناك نوعين من الرقابة وهي كالتالي:

1. الرقابة داخلية:

تتمثل هذه الرقابة فيما فرضه المشرع الإماراتي من التزامات على الشركات المساهمة بموجب القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، فلقد أعطى المشرع سلطة الرقابة للجمعية العامة وتتمثل هذه الرقابة على تصرفات والتأكد من حسن سير أعمال الشركة.

علاوة على ما تقدم اشترط المشرع أن يكون للشركة مدققي الحسابات وذلك استناداً إلى المادة رقم 132 من القانون الاتحادي بشأن الشركات التجارية والذي يكون جزء من عمله هو تقديم تقرير عن الحسابات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة كما يتوجب عليه إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة.

هذا من جانب ومن جانب آخر، يحق للمفوضين بالمراقبة بالاطلاع على جميع سجلات والبيانات والأوراق الحسابية وجميع الحالات يكون مفوضي المراقبة مسؤولين إما بصفتهم الفردية أو بالتضامن في حال تحقق خطأ في المراقبة.[1]

2. الرقابة الخارجية:

ونقصد بها هي الجهات الخارجية التي تعمل على رقابة الشركات ذات الاقتصاد المختلط ولا تعتبر من ضمن أجهزتها الإدارية كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.[2] فالشركات ذات الاقتصاد المختلط تتولى إدارة مرافق ذات الطابع الاقتصادي، وهذا المرفق يرتبط بالدولة وبالتالي

[1] القطب، مروان محي الدين، المرجع السابق، ص251.
[2] ماهر، وليد علي، المرجع السابق، ص497.

ينشئ حق الجهات الخارجية بمراقبة هذه الشركات من خلال الجهات الحكومية المختصة بالمراقبة على مثل هذه الشركات من خلال مفوضي الحكومة التي تقوم الدولة بتعيينهم، ويطلق في فرنسا على الرقابة التي يمارسها مفوض الحكومة تسمية "الوصاية الفنية"[1] حيث تتمثل مهامها على رقابة نشاط الشركة.

فضلاً عما تقدم، تخضع الشركات ذات الاقتصاد المختلط في دولة الإمارات العربية المتحدة لرقابة هيئة الأوراق المالية والسلع. كما تخضع هذه الشركات لرقابة ديوان المحاسبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

والمقصود بديوان المحاسبة هو "الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في دولة الإمارات العربية المتحدة وله شخصية اعتبارية عامة ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وملحق بالمجلس الوطني الاتحادي. يتولى الديوان الرقابة على أموال الدولة وأموال الجهات الإتحادية والكشف عن الغش والفساد المالي".[2]

وعليه إعمالا لنص المادة رقم 4 بند رقم 4 من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة[3] والذي ينص على أنه يمارس الديوان اختصاصاته الرقابية على الجهات الآتية:

1) الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية.

2) المجلس الوطني.

---

[1] القطب، مروان محي الدين، المرجع السابق، ص252.

[2] ديوان المحاسبة: معلومات عن ديوان المحاسبة، تاريخ النشر 2020، تاريخ المطالعة 3-مارس-2020، saiuae.gov.ae/ar/Pages/mission.aspx

[3] القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، المادة رقم 4.

3) المؤسسات والهيئات العامة التابعة للدولة.

4) الشركات والهيئات التي يكون للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة حصة في رأسمالها لا تقل عن 25% أو التي تضمن الدولة لها حدًا أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية.

5) أية جهة يعهد المجلس الأعلى للاتحاد أو رئيس الدولة أو مجلس الوزراء أو المجلس الوطني الاتحادي إلى الديوان بمراقبتها.

مفاد هذا النص يأكد لنا بأن لديوان المحاسبة سلطة رقابية على الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

الفرع الثاني: أحكام قضائية حول الشركة ذات الاقتصاد المختلط

تكتسب الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تساهم فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام صفة الشخص الخاص وتطبق عليها أحكام القانون التجاري وقانون الشركات التجاري الإماراتي ما لم يرد نص خاص في قانون إنشائها.

توجد نماذج متعددة للشركات ذات الاقتصاد المختلط في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي أقر عليها أيضاً القضاء الإماراتي ومنها:

1. مؤسسة اتصالات:

استقرت المحكمة الاتحادية العليا بأن "مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات - صاحب السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها وله إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية ولوائح خدمة العاملين بها عدا ما احتفظ به للجمعية العمومية للمؤسسة. مؤدى ذلك عدم خضوع العاملين فيها للنظم الحكومية المقررة لموظفي الدولة

وإنما يخضعون في تعيينهم وإنهاء خدمتهم لقانون المؤسسة ودليل الموارد البشرية لسنة 2000 الصادر عنها، ثم أحكام قانون العمل الاتحادي فيما لم يرد بهذا الدليل نصُ أو يكون قد أحال عليه".[1]

ونحن نتفق بما جاء في حكم المحكمة الاتحادية باعتبار أن مؤسسة اتصالات تعتبر شركة من شركات الاقتصاد المختلط التي تخضع للقانون الخاص، وأن العمال العاملون في مؤسسة الاتصالات يخضعون لقانون العمل.

وعليه فهي لا تدخل في عداد المؤسسات العامة ولا يعتبر موظفوها موظفين عموميين يخضعون لأحكام القانون الإداري[2]، لأن لا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة وهذا ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر شأن مؤسسة الاتصالات في الطعن رقم 322 لسنة 17 قضائية في الجلسة 28-11-1995.[3]

2. شركة أبوظبي للعمليات البترولية البرية (شركة أدكو):

قضت محكمة النقض في أبوظبي بأن: "أن شركة أبوظبي للعمليات البترولية البرية (شركة أدكو) تعتبر شركة مساهمة عامة، ولها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها، كما تنص على ذلك صراحة المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1978 في شأن تأسيسها، وتنص المادة (5) منه على أن مدة الشركة 36 سنة تبدأ من تاريخ تأسيسها وتقوم تحقيقًا لأهدافها القيام بتسيير العمليات المنصوص عليها في اتفاقية المشاركة المبرمة بتاريخ 1974/9/2 بين حكومة أبوظبي وبين شركة بترول أبوظبي المحدودة والشركات المالكة لها. وقد حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1.000.000) درهم موزع على أسهم قيمة كل سهم (100) درهم (المادة 6) وأن أسهم الشركة اسمية ومملوكة لشركة بترول أبوظبي الوطنية ومن معها - 6 شركات أخرى - (المادة

---

[1] الطعن رقم 286 لسنة 26 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، 28-ديسمبر-2004.

[2] أبو زيد، محمد محمد، اتجاهات القضاء في مجال علاقات العمل، الطبعة الأولى، معهد دبي القضائية، 2009، ص14.

[3] خاطر، نوري حمد، شرح قواعد قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص76.

7)، ولا يجوز للشركات المالكة لأسهم الشركة، والمشار إليها في المادة السابقة، نقل ملكية الأسهم التي تملكها بغير إذن كتابي مسبق من كل من حكومة أبوظبي ومجلس إدارة الشركة (8) وتسري على الشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو في نظام الشركة الأساسي - كافة التشريعات المعمول بها في أبوظبي (المادة 1) - ومن ضمنها أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته. وأنه عملاً بأحكام المادة (16) من قانون المعاملات التجارية، فإن صفة التاجر تثبت للشركات التجارية التي تنشئها أو تتملكها أو تساهم فيها الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وتسري عليها أحكام القانون التجاري إلا ما استثني بنص خاص. وإن المقرر بمقتضى الفقرة التاسعة من المادة (6) من قانون المعاملات التجارية فإن أعمال الصناعات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية تندرج ضمن الأعمال التجارية، ولا شك أن هذه كلها مؤشرات تدل على الطابع الخاص لهذه الشركة. وإذا كانت المؤسسات الخاصة ذات النفع العام تمدها الدولة أحيانًا بإعانات مادية ومعنوية، إلا أن هذه المظاهر لا تجعلها - وفقًا لما هو مستقر عليه فقهًا - من أشخاص القانون العام، بل تخضع للقانون الخاص باعتبارها شخصًا من أشخاصه ومن ثم فإن موظفيها".[1]

نتفق بما جاء في الحكم من مبدأ أساسي بشأن تكييف القانون واجب التطبيق على شركة أبوظبي للعمليات البترولية البرية (شركة أدكو)، حيث وضح لنا الحكم بأنه يمكنا فهم طبيعة هذه الشركة من قانون إنشائها وما يتضمن من نصوص بهذا الشأن. ففي قانون تأسيس شركة أبوظبي للعمليات البترولية البرية (شركة أدكو) نصت مادتها الأولى صراحة طبيعة نشاط هذه الشركة واعتبرت الشركة بناءاً على أهدافها شركة مساهمة عامة، ولها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها.

[1] الطعن رقم 65 لسنة 2014 س 8 ق. أ، محكمة النقض، 29-9-2014.

3. شركة الاتحاد للطيران:

تبنت محكمة النقض في أبوظبي ذات الاتجاه الذي اتجهته المحكمة الاتحادية العليا باعتبار كل مؤسسة حكومية تمارس نشاطاً تجارياً أو اقتصادياً تخضع للقانون الخاص والعاملين فيها عمالاً يخضعون لقانون العمل، حيث نصت في حكمها الصادر بتاريخ 21-10-2009 بأن: "الشركات التي تزاول نشاطًا اقتصاديًا أيًا كان نوعه من أشخاص القانون الخاص خضوعها لأحكامه ومنها قانون العمل ولو كانت مملوكة بكاملها للدولة، مثال شركة الاتحاد للطيران، أساس ذلك؟ وحيث إن من المقرر قانونًا وعملًا بالمادة (6) من قانون تنظيم علاقات العمل سالف الذكر أنه لا تسمع الدعوى للمطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد مضي سنة من تاريخ استحقاقه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد من قبل محكمة الاستئناف قد قضى بعدم سماع الدعوى لانقضائها بالتقادم المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون تنظيم علاقات العمل سالفة الذكر وذلك سندًا على أن المطعون ضدها تعتبر من أشخاص القانون الخاص ويخضع العاملون فيها للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 80 في شأن تنظيم علاقات العمل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء موافقًا لصحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص غير قائم على أساس متعين الرفض..."."[1]

نرى بأن تكييف محكمة النقض متفق مع صحيح القانون، لما كان من المقرر وحسبما استقر عليه العمل بموجب الأحكام القضائية تعتبر الشركات وحدات اقتصادية خاصة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقًا لخطة التنمية التي تضعها الدولة أو الإمارة، ويشمل المشروع الاقتصادي كل نشاط صناعي أو تجاري أو مالي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي،

[1] الطعن رقم 889 لسنة 2009 س 3 ق . أ، محكمة النقض، 20-10-2009.

وتعتبر الشركات من أشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكامه، حتى لو كانت مملوكة بالكامل للدولة أو للإمارة.[1]

وإنه أمام هذه المعطيات يكون القضاء الإداري غير مختص، وهذا ما يأكد لنا بأن الشركات ذات الاقتصاد المختلط كأصل عام من أشخاص القانون الخاص الاعتبارية. وبالتالي تنقضي الشركات ذات الاقتصاد المختلط بانتهاء المدة المحددة لعملها أو طبقاً لمقتضيات انقضاء شركات المساهمة، وقد تنتهي بنفس الوسيلة القانونية التي أنشأتها.

[1] الفتوى الصادرة من دائرة الفتوى والتشريع، مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد السادس والعشرين، يناير 1981.

الخاتمة

تناولت في بحثي الجوانب القانونية للشركات ذات الاقتصاد المختلط نظراً للدور البارز والمتميز الذي تقوم به بشأن إدارة المرافق العامة الاقتصادية بأفضل الوسائل، ليكون الفائدة الأولى تنعكس في المقام الأول على الاقتصاد الوطني.

فكان الفصل الأول عن الأحكام العامة للشركات ذات الاقتصاد المختلط حيث تحدث في المبحث الأول عن مفهوم الشركات ذات الاقتصاد المختلط ثم قمت بتسليط الضوء في المبحث الثاني على العناصر الأساسية وطرق تكوين الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان تنظيم القانوني للشركات ذات الاقتصاد المختلط وناقشت من خلاله عن التكييف القانوني للعقود التي تبرمها الشركات ذات الاقتصاد المختلط، كما تحدثت عن الضوابط القانونية التي تحكم الشركات ذات الاقتصاد المختلط عن طريق عرض نماذج عن الشركات ذات الاقتصاد المختلط والأحكام القضائية المرتبطة بها في المبحث الثاني.

- النتائج

من النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي هذا:

1. تبين لنا بأن الشركات ذات الاقتصاد المختلط لها تنظيم خاص.
2. تنشأ الشركات ذات الاقتصاد المختلط في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب قانون وتسري عليها أحكام قانون الشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الإنشاء.
3. لقد اعترفت جلْ الدراسات التي كتبت عن فكرة الاقتصاد المختلط أنها من أحد الوسائل لإدارة المرافق العامة الاقتصادية.
4. في تحديد شكل الشركات ذات الاقتصاد المختلط تبين بأنها شركات مساهمة ذات طابع خاص لارتباط نشاطه بمرفق عام.

5. تبين وجود عدة طرق لإنشاء الشركات ذات الاقتصاد المختلط مثل تأميم الشركات الخاصة، الخصخصة الجزئية، تغيير إدارة المرفق العام الاقتصادي، تأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط بموجب قانون أو مرسوم حسبما يراه المشرع مناسباً.
6. يحكم الشركات ذات الاقتصاد المختلط القانون الخاص في المقام الأول، وعقودها مع الغير كالمقاولين هي عقود مدنية ولا تنطبق عليها معايير العقود الإدارية إلا أن يوجد استثناء على هذا الأصل فهي قد تبرم عقوداً إدارية في حال كانت هذه الشركات تتعاقد من الغير بوكالة من الشخص العام ولحسابه أو إذا كان موضوع العقد أشغالاً عامه.
7. استقرت معظم أحكام الحكمة الاتحادية العليا وكذلك محكمة النقض بأن الشركات ذات الاقتصاد المختلط عبارة عن وحدات اقتصادية خاصة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقًا لخطة التنمية التي تضعها الدولة أو الإمارة.

- التوصيات

بعد أن توصلنا إلى النتائج السابقة فإننا نُقدم التوصيات الآتية:

- نقترح بأن يعيد المشرع الإماراتي النظر في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتخصيص باب مستقل للأحكام والقواعد الخاصة بالشركات ذات الاقتصاد المختلط أو وضع نظام قانوني شامل بشأن هذه الشركات على أن يتم تضمين قواعد بشأن مساهمة الشركة في المسؤولية المجتمعية بحيث تخضع هذه المساهمة تحت إشراف ومتابعة من هيئة المساهمات المجتمعية.
- اعتماد أساليب متطورة أكثر في إدارة المرافق العامة والتخلي عن طرق الإدارة التقليدية.
- وضع ضوابط واضحة لمشاركة الشخص الخاص في الشركات ذات الاقتصاد لما تحمله مشاركته من محاذر.

- وضع حوافز للمدراء والعاملين في الشركة مقابل التزام الإدارة بتحقيق أهداف محدده متفق عليها ومتعلقة لصالح المرفق العام الاقتصادي.
- أن يكون هناك برنامج وطني خاص بشأن الإصلاح الاقتصادي للشركات ذات الاقتصاد المختلط بحيث يتضمن البرنامج آلية زيادة الكفاءة الإنتاجية وتحسين مستويات الأداء التشغيلي داخل الشركة بصفة خاصة والإدارة بصفة عامة التي تنتج منها الكفاءة الاقتصادية وبالتالي كفاءة المستوى الاقتصادي الوطني.

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

المراجع

- الكتب العامة

1. ماهر، وليد علي: أحكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 8 لسنة 1984 (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، 2011.
2. الحلو، ماجد راغب: مبادئ القانون الإداري في الإمارات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات، 1990.
3. عفيفي، مصطفى محمود: الوسيط في مبادئ القانون الإداري (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة)، الطبعة الثانية، كلية شرطة دبي، الإمارات، 1990.
4. أبو زيد، محمد محمد: اتجاهات القضاء في مجال علاقات العمل، الطبعة الأولى، معهد دبي القضائية، الإمارات، 2009.
5. خاطر، نوري حمد: شرح قواعد قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2015.

- الكتب الخاصة

1. القطب، مروان محي الدين: طرق خصخصة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
2. سليم، مصطفى عبد المقصود: التكييف القانوني لعقود شركات الاقتصاد المختلط في مجال الأشغال العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
3. عتمان، سعيد عبد العزيز: مشاركة القطاع الخاص في قطاع الخدمات العامة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار فاروس العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 2019.
4. الجبوري، مهند إبراهيم: النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- المجلات والدوريات

1. أحربيل، خالد: النظام القانوني للشركات ذات الاقتصاد المختلط، مجلة منازعات الأعمال، مجلد 17، 2018، ص 82-95.
2. وردية، العربي: الشركة ذات الاقتصاد المختلط في النظام القانوني الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، مجلد 12، 2018، ص 1-15.
3. الزعابي، أحمد محمد: الطبيعة القانونية للأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، مجلد 2، 2018، ص 13-27.

- النصوص التشريعية

1. القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
2. القانون الجزائري رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 36-13 المتعلق بذات الموضوع.
3. القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

- الأحكام القضائية

1. الطعن رقم 286 لسنة 26 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، 28-12-2004.
2. الطعن رقم 65 لسنة 2014 س 8 ق. أ، محكمة النقض، 29-9-2014.
3. الطعن رقم 889 لسنة 2009 س 3 ق. أ، محكمة النقض، 20-10-2009.

- البحوث

1. شحادة، موسى مصطفى: النظام القانوني للمرافق الإدارية (دراسة تطبيقية على مرفق الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الأولى، مركز بحوث الشرطة، الإمارات، 2002.

- المواقع الإلكترونية

1. مجلس الوزراء: رؤية الإمارات، تاريخ النشر 2020، تاريخ المطالعة 1-مارس-2020، https://www.uaecabinet.ae/ar/uae-vision

2. ديوان المحاسبة: معلومات عن ديوان المحاسبة، تاريخ النشر 2020، تاريخ المطالعة 3-مارس-2020، saiuae.gov.ae/ar/Pages/mission.aspx

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=United Arab Emirates University, ou=UAEU Library Digitizatio, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2020.07.22 13:44:32 +04'00'